Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 170-198 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The legal system for public holidays in Iraq

Rasha Naeem Hafdh [1] ,

[1] *Ministry of Education, WWW.mmrad176@gmail.com*

ARTICLE INFORMATION

Received: 10 Sep 2025
Accepted: 28 Sep 2025
Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:
official holidays, religious occasions, holidays, specialization, days.

ABSTRACT

The Iraqi legislator has guaranteed to all citizens the right to rest by stopping work for a period of time estimated at one or several days each week or each year, for the purpose of their participation in religious, national and international events, provided that this is done in accordance with a legal system that regulates these holidays and determines their dates. This is what the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 referred to in Article (12/Second) of it, which stipulated (regulated by law, ... official holidays...), and although this law referred to in the article was not issued, it At the present time, reference is made to the Official Holidays Law No. (110) of 1972 in force, which came to us after several amendments occurred to it with a list of official holidays containing Friday and Saturday of each week, and (17) days of each year, and it has been Determine them according to their Gregorian dates with regard to national and international occasions, and according to their Hijri dates with regard to religious occasions and sorrows.

Determining official holidays is one of the tasks of the Iraqi Council of Representatives, as a specific day cannot be considered an official holiday except in accordance with what the Council of Representatives decides by issuing a law to that effect or making an amendment to the law in force since it is the legislative body responsible for that. As for the Iraqi Council of Ministers, it is responsible for announcing Official holidays, as it is the executive body responsible for implementing federal laws, this is in principle, except that the Iraqi Council of Ministers may, as an exception, announce official holidays for national or important occasions, provided that they do not exceed seven days, and it may cancel them based on the text of Article (3) of the Holidays Law. As for the provinces' jurisdiction to declare official holidays, it is considered to have lost its legal support, due to the absence of an article allowing them to exercise this jurisdiction. As a result of non-compliance with the stated legal texts related to declaring official holidays in Iraq, there has been a significant increase in the number of days for these holidays, which It affects the work of state departments, schools, universities, institutes and the judiciary, thus obstructing the interests of citizens.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثاني (العدد الرابع)، 170-198: (2025), ISSN:3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

النظام القانوني للعطلات الرسمية في العراق

م.م رشا نعيم حافظ [1]

[1] وزارة التربية – المديرية العامة للشؤون القانونية ، **WWW.mmrad176@gmail.com**

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام: 10 سبتمبر 2025
تاريخ القبول: 28 سبتمبر 2025
تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية
العطلات الرسمية، المناسبات الدينية، الأعياد، إختصاص، ايام.

الملخص

كفل المشرع العراقي لسائر المواطنين الحق في الراحة من خلال التوقف عن العمل مدة زمنية تقدر بيوم أو عدة أيام من كل أسبوع أو من كل سنة ، وذلك لغرض مشاركتهم في المناسبات الدينية والوطنية والدولية، على أن يتم ذلك وفق نظام قانوني ينظم هذه العطلات ويحدد تواريخها، وهو ما أشار إليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (12/ثانياً) منه والتي نصت(تنظم بقانون،...العطلات الرسمية...)، وعلى الرغم من عدم صدور هذا القانون الذي أشارت إليه المادة لمدة طويلة إلا أنه في الوقت الحالي يتم الرجوع إلى قانون العطلات الرسمية رقم (12) لسنة 2024 النافذ، والذي جاء لنا بقائمة من العطلات الرسمية تحتوي على يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع ، و(17) يوماً من كل سنة، وقد تم تحديدها بحسب تواريخها الميلادية فيما يخص المناسبات الوطنية والدولية، وبتواريخها الهجرية وذلك فيما يتعلق بالمناسبات والأحزان الدينية.

يعتبر تحديد أيام العطلات الرسمية من مهام مجلس النواب العراقي، إذ لا يمكن اعتبار يوم معين عطلة رسمية إلا وفق ما يقرره مجلس النواب من خلال إصدار قانون بذلك أو إجراء تعديل على القانون النافذ، لكونه الجهة التشريعية المختصة بذلك؛ أما مجلس الوزراء العراقي فهو يتولى مهمة إعلان العطلات الرسمية لكونه الجهة التنفيذية المختصة بتنفيذ القوانين الاتحادية؛ هذا من حيث الأصل، إلا أنه يجوز لمجلس الوزراء العراقي إعلان عطلات رسمية لمناسبات خاصة وطنية أو مهمة على أن لا تتجاوز سبعة أيام وله أن يلغيها استناداً إلى نص المادة (3) من قانون العطلات الرسمية النافذ، أما بالنسبة لإختصاص المحافظات بإعلان العطلات الرسمية، فإنه يعتبر فاقداً لسنده القانوني باستثناء المحافظات التي منحت حق تعطيل الدوام ، نظراً لعدم وجود نص مادة يجيز لها ممارسة هذا الإختصاص، ونتيجة لعدم الالتزام بما ورد من نصوص قانونية تتعلق بإعلان العطلات الرسمية في العراق حدثت زيادة كبيرة في عدد أيام هذه العطلات مما أثر على عمل دوائر الدولة والمدارس والجامعات والمعاهد والقضاء، وبالتالي عرقلة مصالح المواطنين.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

Introduction

أولاً: موضوع البحث

Firstly: The research topic

إن الانسان بطبيعته ليس مجرد آلة تعمل باستمرار وخالية من المشاعر والأحاسيس، وإنما يحتاج إلى مدة زمنية من الراحة يستعيد خلالها نشاطه لكي يؤدي عمله بشكل أفضل، ويشارك عائلته ومجتمعه مناسباتهم وأعيادهم وأحزانهم، لذلك فقد وضع المشرع العراقي هذا الأمر من اهتماماته منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921، فعمد إلى وضع نظام قانوني يتم من خلاله اعتبار يوم أو عدة أيام من السنة عطلة رسمية ، وذلك بالنظر إلى مكانتها الدينية والاجتماعية والوطنية في المجتمع العراقي، فيكون بذلك قد منحها الصفة القانونية، فكان أول تنظيم لذلك بموجب نظام العطلات الرسمية لسنة 1921، واستمر بعده صدور القوانين التي تنظم أيام العطلات الرسمية وصولاً إلى قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972 النافذ حالياً، والتي اختلف خلالها عدد هذه الأيام بين الزيادة في بعض الأحيان وبين الانخفاض في أحيان أخرى، وفي الآونة الأخيرة استدعت بعض الظروف الأمنية والمناخية إعلان عطلات رسمية غير تلك التي حددها المشرع العراقي، مما خلق نوع من عدم الاستقرار في دوام دوائر ومؤسسات الدولة العامة والخاصة، وهذا الأمر دفعنا إلى البحث في موضوع النظام القانوني للعطلات الرسمية في العراق بعد التطورات التي طرأت عليه .

ثانياً: أهمية البحث

Secondly: The research significance

يحظى البحث بأهمية كبيرة، نظراً لكون العطلات الرسمية تعتبر من الأمور المهمة في بناء العلاقات بين الدولة وشعبها، وكذلك بين أطياف الشعب نفسه عندما تكون هذه العطلات مرتبطة ببناء الإنسان وعلاقته مع محيطه المجتمعي الذي يعيش فيه، وذلك بهدف المشاركة أو الاستذكار في مناسبات دينية وأعياد وطنية ودولية تقام أثناء أيام العطلات الرسمية، والتي يقوم بها الموظف وغير الموظف، ولكنها ينبغي أن لا تخرج عن حدودها، وبالتالي تؤدي إلى حدوث امور عكسية وسلبية تؤثر في سير عمل مؤسسات الدولة كافة، وهذا الأمر لا يمكن أن يحدث الا بوجود نظام قانوني سليم يتم من خلاله ضبط تحديد الأيام التي تعتبر عطلات رسمية في العراق.

ثالثاً: إشكالية البحث

Thirdly: The research problem

لا شك بأن الخوض في أي موضوع لا يخلو من المشاكل، وتتمحور إشكالية بحثنا حول معرفة النظام القانوني الذي يحكم تنظيم أيام العطلات الرسمية وإعلانها في العراق، خصوصاً بعد تغير نظام

الحكم في العراق إلى النظام الديموقراطي، وما رافق ذلك من مشاكل قانونية تتعلق بتعدد الجهات الحكومية والمحلية التي تتولى إعلان العطلات الرسمية، وما نتج عن ذلك من ازدياد عدد أيام العطلات الرسمية في العراق بشكل كبير، لذلك تثير إشكالية البحث التساؤلات الآتية:-

1-ما هي فلسفة المشرع العراقي في تنظيم أيام العطلات الرسمية ؟ وهل كان موفقاً في هذا التنظيم؟

2- ما هو تعريف العطلات الرسمية ؟ وما هي أنواعها ؟ وهل تعتبر أحكامها من النظام العام ؟

3- من هي السلطة المختصة بإعلان العطلات الرسمية في العراق ؟ وما هو مدى الصلاحية الممنوحة لها في ذلك ؟

4- هل يؤثر إعلان العطلات الرسمية في العراق على سير مرافق الدولة العامة والمحاكم ؟

رابعاً: منهجية البحث

Fourthly: The research methodology

سنتبع في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل ما ورد من نصوص قانونية تتعلق بالعطلات الرسمية في التشريعات العراقية، ومدى الإلتزام بما ورد فيها من أحكام قانونية.

خامساً: هيكلية البحث

Fifth: The research structure

سيتطلب البحث أن نقسمه إلى مبحثين، حيث سنبين في المبحث الأول منه مفهوم العطلات الرسمية، والذي سنقسمه إلى مطلبين، في الأول سنتناول تعريف العطلات الرسمية، أما الثاني سنبين فيه تنظيم أيام العطلات الرسمية في التشريع العراقي، وفي المبحث الثاني سنتناول الأحكام القانونية للعطلات الرسمية، والذي سيكون على مطلبين، نخصص المطلب الأول منه للأحكام القانونية الخاصة بتحديد السلطة المختصة بإعلان العطلات الرسمية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الأحكام القانونية للعمل أثناء العطلات الرسمية، متوصلين إلى خاتمة تتضمن عددا من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

Chapter One

ماهية العطلات الرسمية

The concept of public holidays

يحتاج أي شخص سواء كان موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً أو غيرهم إلى مدة زمنية للراحة من ضغوطات العمل، لذلك عمد المشرع إلى التوفيق بين تمكين فئات المجتمع العاملة من خلال مشاركتهم لأسرهم بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة في المناسبات الدينية والأعياد الوطنية والدولية وبين القدرة

الإنتاجية لأماكن عملهم، فقرر أن تكون هناك مدد زمنية تعطل خلالها قطاعات الدولة العامة والخاصة، ونظمها بموجب قوانين لكي يمنحها الصفة القانونية، وبذلك ظهرت العطلات الرسمية التي تتميز بأحكام قانونية خاصة تجعلها مختلفة عما يتشابه معها من أوضاع قانونية يتوقف خلالها الموظفين والعمال عن العمل، وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال الآتي:-

المطلب الأول

The first requirement

مفهوم العطلات الرسمية

Definition of official holidays

تعتبر العطلات الرسمية مدة زمنية يتم تعطيل العمل خلالها، ويتوقف تحديد هذه المدة، ومن هو مشمول بها على إرادة المشرع أو من يفوضه، بحسب الظرف الذي يمر به البلد، ولغرض تعريف هذه العطلات وبيان أنواعها وذاتيتها، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وفقاً للاتي :-

الفرع الأول

First section

تعريف بالعطلات الرسمية وأنواعها

Introduction to official holidays and their types

لغرض التعريف بالعطلات الرسمية لا بُدَّ من وضع معنى دقيق لها، ذلك أن المشرع العراقي لم يهتم بتعريفها، من جانب آخر فإن لهذه العطلات عدة أنواع تختلف فيما بينها بحسب ظروف إعلانها والفئات المشمولة بها، وبناءً على ذلك، سنبين في هذا الفرع المعنى اللغوي والاصطلاحي للعطلات الرسمية، ومن ثم نحدد أنواعها، وبالشكل الآتي:-

اولاً – معنى العطلات الرسمية لغةً واصطلاحاً: **العطلة " مفردة جمع عطلات" لغة:** مأخوذة من العين والطاء واللام " عطل" وتعني الخلو والفراغ، اسم في لفظه ومعناه واشتقاقه اللغوي مأخوذ من العُطل والعطالة، يقال عطلت المراءة : خلت من الحلي فهي عاطل، ونقول عطل الرجل: بقي بلا عمل وهو قادر عليه، والتعطيل: يعني التفريغ، وعطل الدار: أخلاها[1]. وكلمة الرسمي لغة، اسم منسوب إلى رَسم، وتعني : عمل ينتسب إلى الدولة ويجري على أصولها المقررة، يقال رجل رسمي: يمثل الدولة في أقواله وأعماله، ومؤنثه رسمية.[2]

أما اصطلاحاً فلم يتعرض المشرع العراقي لتعريف العطلات الرسمية مكتفياً بذكر أيامها فقط، وهناك من الفقه من عرفها بأنها " المناسبات القومية والأعياد الدينية التي تتعطل فيها وزارات وإدارات الدولة، والإدارة المحلية وكل الهيئات العامة "[3]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يظهر الجانب القانوني للعطلات الرسمية، ولم يبين إلا نوع واحد فقط من أنواعها، كما أنه اقتصر التعريف على قطاعات الدولة

العامة فقط، في حين عرفها آخر بأنها " عطل رسمية عامة وخاصة " دينية أو وطنية" تعطل خلالها دوائر الدولة ويتمتع الموظفون خلالها بالراحة"[4]، والملاحظ على هذا التعريف أنه أظهر جزء من أنواع العطلات الرسمية، وبين الجانب القانوني لها، إلا أنه اقتصرها على دوائر الدولة فقط، وعلى فئة الموظفين، دون باقي الفئات كالعمال وغيرهم، من جانبنا نرى أن العطلات الرسمية هي ترك مشروع للعمل في قطاعات الدولة العامة والخاصة وباجر مدفوع خلال مدة زمنية محددة قانوناً وبتواريخ إما ثابتة وذلك في الظروف العادية، أو غير ثابتة في الظروف الاستثنائية .

والغاية أو الدافع من وراء جعل هذه المدة الزمنية "والتي قد تقدر بيوم أو يومين أو أكثر بحسب الاحوال" عطلة قانونية، إما:

1- تمكين الموظف أو العامل من مشاركته لأفراد عائلته بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، لأيام تبعث على الفرح والاحتفال بسبب ما فيها من أحداث دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو بما تحمله من أحداث ووقائع تعود بالمجد والتخليد للمجتمع، فيشكل الاحتفال بها مكسب وطني يعزز أواصر الانتماء للدين أو الوطن أو الموروث الثقافي أو البعد الانساني، وإما لأيام تخلد للذكرى بالفواجع أو التضحيات التي حملتها فتبعث على الحزن والألم .

2- تغير هيكلية الدولة من نظام حكم إلى نظام حكم آخر.

3- وجود ظروف صعبة واستثنائية يمر بها البلد ككل، أو في جزء منه .

4-تخصيص يوم عالمي لفئة معينة تشجيعاً وتحصيناً لمكانتها في المجتمع بسبب ما تحتاج إليه من عناية.[5]

وعلى هذا الأساس قد تشترك تشريعات عدة دول في جعل أياماً معينة من السنة عطلاً رسمية بسبب الطبيعة المشتركة بين هذه الدول سوى على المستوى الديني أو القومي أو الوطني أو الدولي.

ثانياً – أنواع العطلات الرسمية : يمكن تقسيم العطلات الرسمية التي يتم إعلانها في إقليم الدولة، بحسب الظروف التي يمر بها البلد، سواء كانت هذه الظروف عادية أو استثنائية، والتي على أساسها يمكن تحديد الغاية أو الهدف من إقرار المشرع لهذه العطلات، والفئات المشمولة بها من المتواجدين على إقليم الدولة، لذلك سنقسم هذه العطلات إلى:-

1- العطلات الرسمية في الظروف العادية: وفقاً لهذا النوع من العطلات الرسمية، يقرر وبتواريخ ثابتة، إما تعطيل الدوام الرسمي لكافة المتواجدين على إقليم البلد، مهما كانت جنسيتهم أو ديانتهم، بسبب وجود مناسبة دينية أو وطنية أو دولية، وهذه هي العطلات الرسمية العامة[6]، وإما يتم تعطيل الدوام الرسمي لطائفة معينة متواجد في إقليم الدولة كالعطلات الرسمية المتعلقة بالطائفة الايزيدية[7]، أو على رقعة جغرافية محددة من إقليم البلد كالعطلات المقررة في إقليم كوردستان العراق[8]، وهذه هي العطلات الرسمية الخاصة.

وهذا النوع من العطلات الرسمية قد تكون في كل أسبوع كما هو الحال في عطلة يوم الجمعة، وقد تكون في كل سنة كما هو الحال في عطلة عيد الجيش العراقي.[9]

2- العطلات الرسمية في الظروف الإستثنائية" المؤقتة": يمكن تعريف هذا النوع من العطلات بأنها اجراء احترازي إستثنائي يتم اتخاذه لفترة مؤقتة، وبأجر مدفوع، في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد ككل أو في جزء منه، بموجب قرار تنظيمي الزامي[10]، ووفقاً لهذا النوع من العطلات الرسمية، يقرر قانوناً وبتواريخ غير ثابتة ولظروف خاصة واستثنائية، إما تعطيل الدوام الرسمي لكافة المتواجدين على إقليم الدولة، بسبب وجود ظروف قاهرة يمر بها كل البلد، كالأوبئة والفيضانات وغيرها من الظروف، وهذه هي العطلات الرسمية الإستثنائية العامة، وإما أن يتم تعطيل الدوام الرسمي لكافة المتواجدين على رقعة جغرافية محددة في إقليم الدولة، وليس على كل الاقليم، بسبب وجود ظروف معينة على هذه الرقعة كان تكون ظروف أمنية أو ظروف مناخية كتساقط الامطار أو أرتفاع درجات الحرارة وغيرها من الظروف، وهذه هي العطلات الرسمية الإستثنائية الخاصة.

وإعلان مثل هذه العطلات الرسمية من قبل السلطة التنفيذية يشكل خروجاً عن الأصل العام، وهو عدم جواز تعطيل الدوام الرسمي إلا بموجب نص تشريعي، ولكن وجود هذه الظروف الإستثنائية توجب الخروج عن قواعد المشروعية، بحيث تعتبر قرارات السلطة التنفيذية الصادرة بتعطيل الدوام الرسمي في ظل هذه الظروف خلافاً لقانون العطلات الرسمية ومبدأ المشروعية، قرارات مشروعة، وذلك حمايةً للدولة وشعبها[11]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من العطلات الرسمية تنتهي بمجرد انتهاء الظرف الخاص الذي أعلنت من أجله، ووفق معايير محددة مسبقاً.

الفرع الثاني

Second section

تنظيم ايام العطلات الرسمية

Personal public holidays

تعتبر العطلات الرسمية من المفاهيم المحددة قانوناً، فلها أحكامها الخاصة بها، والمحددة من قبل المشرع، وبذلك فهي تختلف عن المفاهيم القانونية الأخرى، وإن كانت تتشابه مع بعض الأوضاع القانونية التي تماثلها في بعض الجوانب، كالإجازات بأنواعها المختلفة، والعطلات الربيعية والصيفية، إذ أنها تتشابه معها في كونها تعتبر تركاً مشروعاً للعمل، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود اختلاف بين العطلات الرسمية وهذه الأوضاع القانونية، إذ تختلف عنها في الكثير من الجوانب الاخرى، وبناءً على ذلك سنتناول هذا الفرع من خلال الآتي:-

اولاً – تمييز العطلات الرسمية عن الإجازات: من حق كل موظف أو عامل أن يحصل على مدة للراحة من عناء العمل لتجديد نشاطه، كما إن ظروفه الصحية والاجتماعية قد تضطره للحصول على إجازة لمدة معينة، وبالتالي فإن الإجازة بأنواعها المختلفة تعتبر من أهم حقوق الموظفين والعمال على حد سواء عند توافر الشروط التي يحددها القانون، وبذلك فهي قد تختلط مع العطلات الرسمية في عدة نواحي، أبرزها إن الموظف أو العامل ينقطع عن العمل لمدة معينة، ولكن مع ذلك ثمة فوارق بينهما سنبينها من خلال الآتي:-

1- العطلات الرسمية تكون مدفوعة الأجر دائماً، أما الإجازات فمنها ما يكون مدفوع الاجر، والبعض الآخر غير مدفوع الاجر كالإجازة بدون راتب.

2- إن الحصول على الإجازة يحتاج إلى تقديم طلب من المستفيد منها إلى الجهة التي يعمل فيها والحصول على إذن أو رخصة من هذه الجهة، في حين أن العطلات الرسمية لا تحتاج إلى مثل هذا الطلب والإذن.

3- إن العطلات الرسمية تكون خلال مدة زمنية محددة وبتواريخ ثابتة في الظروف العادية، في حين أن الإجازات تكون غير محددة المدة أو غير مختصة بيوم معين، وانما تكون بحسب حاجة المستفيد منها سواء أكان موظف او عامل، كاجازة المرض أو إجازة الحمل.

4-التمتع بالعطلات الرسمية يكون لكافة المتواجدين في إقليم الدولة، بدون استثناء، ودون اشتراط تحقق أي أمر من جهة المستفيد منها، كما لو لم يمضي على إبرام العقد سوى يوم واحد، في حين أن التمتع بالإجازات يعتبر حقاً خاصاً بالمستفيد منها، كما إنه مرهون بتحقق شرط أو أمر معين من قبل المستفيد منها، كمضي مدة معينة على تعيين الموظف العام[12] .

5- في حالة تداخل الإجازات مع العطلات الرسمية، فإن العطلة الرسمية لا تعتبر من ضمن الإجازة إذا ما وقعت قبل بدء الإجازة أو عند انتهائها مباشرة، كذلك فإن العطلة الرسمية لا تعتبر من بين الإجازات الممنوحة للموظف إذا ما وقعت بين إجازة مرضية وأخرى اعتيادية أو بالعكس[13]، فضلاً عن ذلك فإن العطلات الرسمية التي تقع أثناء تمتع العامل بالاجازة السنوية المستحقة له لا تحتسب من ضمن هذه الإجازة.[14]

ثانياً – تمييز العطلات الرسمية عن العطلة الربيعية والصيفية : يراد بالعطلة الربيعية الفسحة أو التوقف عن الدراسة في المدارس والجامعات والمعاهد بعد نصف عام دراسي، وتقدر أيامها باسبوعين، أما العطلة الصيفية فهي مدة للراحة تمنح للطلبة والتلاميذ والكادر التدريسي في المدارس والجامعات والمعاهد في فصل الصيف من كل عام، وذلك بعد انتهاء مدة الفصل الدراسي، والاستعداد لعام دراسي جديد، وتقدر فترتها بحوالي ثلاثة شهور[15]، وكل من العطلتين تقررهما وزارتي التربية والتعليم العالي، ولا شك بأن هناك تقارب كبير بينهما وبين العطلات الرسمية، فجميعها تحمل معنى العطلة أي التوقف المشروع عن العمل بموجب القانون ولمدة زمنية محددة وباجر مدفوع، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن العطلات

الرسمية ينظمها قانون عام ينطبق على كل فئات المجتمع فهي تحمل طابع الشمول لكل قطاعات الدولة العامة والخاصة فضلاً عن ذلك فإن سلطة الإدارة مقيدة فيها إلى درجة كبيرة، كما أن الغاية من تحديد أيامها يكون بسبب وجود مناسبة دينية أو اعياد وطنية ودولية أو بسبب ظروف خاصة يمر بها البلد، أما العطلة الربيعية والصيفية فإنهما يكونان بموجب قانون خاص ينظمهما ولفئة معينة من فئات المجتمع وهم الطلاب والكادر التدريسي، وبالنسبة لقطاعين محددين من قطاعات الدولة العامة وهما قطاعي التربية والتعليم العالي، فضلا عن ذلك فإن سلطة الإدارة فيهما تكون تقديرية إذ يمكن لها أن تقرر تأجيل هذه العطل أو إلغاءها أو تقليصها بموجب تعليمات خاصة تصدرها[16]، أما الغاية منها فهي لغرض الراحة من عناء الدراسة، والمذاكرة، ولأجل أن يستعيد الطلاب نشاطهم .

المطلب الثاني

The second requirement

تنظيم أيام العطلات الرسمية في التشريع العراقي

Regulating official holidays in Iraqi legislation

يعتبر تنظيم أيام العطلات الرسمية وتحديدها من مهام التشريع، أي وفق ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين تحدد أيام العطلات الرسمية سواء بتواريخها الميلادية، إذا كان تحديدها لأسباب أو دوافع وطنية ودولية، أو بتواريخها الهجرية، إذا كان تحديدها لأسباب دينية، وكذلك تسميتها وفقاً لما تتضمنه الأحداث الدينية أو التاريخية التي يتم الاحتفال بها أو الحزن فيها من خلال تقنين هذه الأيام، ووصفها بأنها عطلات رسمية، وبناءً على ما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول

First section

إختصاص التشريع بتنظيم ايام العطلات الرسمية

The jurisdiction of legislation to regulate official holidays

من الثابت أن التشريع يكون من إختصاص السلطة التشريعية في الدولة، والدستور هو الذي يتولى تحديد الهئية المختصة بسلطة التشريع وطريقة مباشرتها لهذه الوظيفة، وبالتالي فإن أول تنظيم للتشريع يكون في الدستور، وبما أن العراق يعتبر دولة إتحادية فيدرالية ذات نظام برلماني ديمقراطي[17]، فإن التشريع فيها يكون بمستويات متعددة، الأول يكون على مستوى الإتحاد، فيتولى مجلس النواب العراقي سلطة إصدار التشريعات العادية[18]، ومن بعدها يكون للسلطة التنفيذية إختصاص إصدار الأنظمة أو ما يسمى بالتشريع الفرعي في الحدود التي يسمح بها الدستور والتشريع العادي[19]، وآخر على مستوى الإقليم ويتمثل بالقوانين والقرارات التشريعية التي يصدرها برلمان إقليم كوردستان العراق والتي لا تتعدى حدود الإقليم[20]، وثالث على مستوى المحافظة غير المنتظمة بإقليم، فيكون لها إصدار تشريعات محلية

باعتبارها أعلى سلطة تشريعية ورقابية في المحافظة[21]، وهكذا تتدرج هذه التشريعات بحسب قيمتها القانونية في قوة السلطة التي وضعتها، وتتولد عن ذلك نتيجة مهمة هي أن التشريع الأدنى مرتبة سواء أكان في داخل المستوى الواحد أو بين المستويات لا يجوز له مخالفة التشريع الاعلى منه، فلا يجوز للتشريع العادي مخالفة الدستور، ولا يجوز للتشريع الفرعي مخالفة التشريع العادي، وكذلك التشريع الإقليمي والتشريع المحلي لا يجوز لهما مخالفة التشريعات الاتحادية، وإذا حدث مثل ذلك فإنه يتم الطعن بعدم دستوريتها أمام المحكمة الاتحادية العليا.

وبما أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005، قد نص على وجوب تنظيم العطلات الرسمية بقانون[22]، فيكون بذلك قد أسند هذه المهمة إلى المشرع العادي، كما فعل قبله دستور عام 1970 الملغي[23]، والذي بموجبه صدر قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972، وهذا يقودنا إلى نتيجة مهمة وهي أن العطلات الرسمية تعتبر حق قانوني ومبدأ دستوري مهم، وإن ايكال هذه المهمة للسلطة التشريعية الإتحادية يدخل ضمن مظاهر التوحيد التي اناطتها الدولة العراقية في إطار السيادة التشريعية الإتحادية التي تمارس على كل الأفراد داخل البلد، مما يسمح بتواجد الموظفين والعمال وغيرهم من الفئات على حد سواء خارج مكان العمل في الظروف العادية، أما السلطة التنظيمية فهي التي تتولى تنظيم ساعات العمل وتحديد أوقات الراحة والمشمولين بها تحقيقاً للمصلحة العامة، وضماناً منها للمحافظة على علاقات العمل وصحة الموظفين والعمال ورفاهيتهم الدينية والاجتماعية.[24]

الفرع الثاني

Second section

مراحل تطور تقنين أيام العطلات الرسمية في التشريع العراقي

Stages of development of the legalization of official holidays in Iraqi legislation

إن تشريع العطلات الرسمية في العراق مرّ بعدة مراحل، جمعت بين أيام لمناسبات دينية ووطنية ودولية، ولغرض بيان هذه المراحل سنتناولها وفق الآتي:-

المرحلة الأولى: أول ما صدر من تشريع للعطلات الرسمية في العراق كان من خلال نظام العطلات الرسمية لسنة 1922[25]، والذي تضمن قائمة بالعطلات الرسمية، إذ نصت المادة (2) منه على : (تعطل الاشغال .....وتعتبر هذه الأيام ايام عطلة رسمية فيما يخص جميع الطوائف: يوم التتويج 1 يوم 23 آب، عيد الفطر 3 ايام من 1شوال إلى3شوال، عيد الأضحى 4ايام من 10 إلى13 ذي الحجة، المولد النبوي 1يوم 12 ربيع الاول، يوم عاشوراء 1 يوم 10 المحرم)، بالنظر إلى محتوى هذا النص نلاحظ أن عدد ايام العطلات الرسمية فيه يقتصر على " 10 " أيام فقط توزعت بين مناسبتين دينية

ووطنية، يعطل فيها الدوام الرسمي في كافة أنحاء العراق، فضلاً عن ذلك نص هذا النظام على عطلات رسمية خاصة بالموسويين والمسيحيين فقط.[26]

جاء بعد ذلك قانون العطلات الرسمية لسنة 1923[27]، ليبقي على قائمة العطلات الرسمية الواردة في نظام العطلات الرسمية لسنة 1922، باستثناء إدخال تعديل على قائمة العطلات الرسمية الخاصة بالمسيحيين.[28]

المرحلة الثانية: تم الغاء قانون العطلات الرسمية لسنة 1923، بموجب قانون العطلات الرسمية رقم (72) لسنة 1931[29]، وقد جاء هذا القانون بقائمة جديدة من العطلات الرسمية ، إذ نصت المادة (2) منه على:(تعتبر الأيام التالية ايام عطلة رسمية تعطل فيها الاشغال .....فيما يخص جميع الطوائف ويستثنى من ذلك الدوائر التي تعين بإرادة ملكية. ثلاثة أيام عيد الفطر من 1 إلى 3شوال، أربعة أيام عيد الأضحى من 10 إلى 13 ذي الحجة، يوم المولد النبوي 12 ربيع الاول، يوم عاشوراء 10 المحرم، يوم عيد النهضة9 شعبان، يوم ولادة الملك 20 مايس ،يوم تتويج الملك 23 آب) ، والملاحظ على هذه القائمة أن عدد أيام العطلات الرسمية فيها قد زادت عن سابقتها، إذ بلغت "12" يوم، توزعت بين مناسبتين دينية ووطنية، يتم فيها تعطيل كافة الدوائر والمحاكم باستثناء من يتم تعيينه بإرادة ملكية، غير أن هذه القائمة خضعت لعدة تعديلات بدءً من سنة 1934، مروراً بسنة 1937، ثم اخيراً سنة 1938، ما يلاحظ على التعديل الأول الصادر بموجب القانون رقم (26) لسنة 1934، أنه غير فقط العطلة الرسمية ليوم ولادة الملك لتكون 21اذار بدل 20 مارس، ويوم تتويج الملك ليكون يوم8 ايلول بدل 23 آب[30]، أما التعديل الثاني الصادر وفقا للقانون رقم (29) لسنة 1937، فلم يحمل أي اضافة للقائمة، وانما فقط إضاف فقرتان للعطلات الرسمية الخاصة بالصابئة والايزيدية[31]، وكذلك التعديل الثالث الصادر بموجب القانون رقم (10) لسنة 1938، فلم يضف أي تعدي للقائمة، وانما فقط إضاف يومان من العطلات الرسمية الخاصة بعيد سيوان العبري.[32]

المرحلة الثالثة: جاء بعد ذلك القانون رقم (16) لسنة 1941[33]، بقائمة جديدة بعد أن ألغى القانون رقم (72) وتعديلاته، إذ نصت المادة (1) منه على :(تعتبر الأيام التالية ايام عطلة رسمية..... في جميع الدوائر والمحاكم .ثلاثة أيام عيد الفطر من 1 إلى 3شوال، أربعة أيام عيد الأضحى من 10 إلى 13 ذي الحجة، يوم المولد النبوي 12 ربيع الاول، يوم عاشوراء 10 المحرم، يوم عيد النهضة9 شعبان، يوم ولادة الملك ، يوم انتقال العرش إلى الملك) والملاحظ على هذه القائمة انها ايضا لم تضف شي عن سابقاتها، إذ بلغت عدد أيام العطلات الرسمية فيها (12) يوم، الا أنه صدر قانون ذيل بهذا القانون برقم (21) لسنة 1945[34]، والذي بموجبه تم منح مجلس الوزراء صلاحية إقرار عطلة رسمية مؤقتة لمناسبات مهمة أو وطنية على أن لا تتجاوز خمسة ايام[35]، وبذلك يكون هذا القانون قد جاء بنوع آخر من أنواع العطلات الرسمية، وهي العطلات الرسمية الاستثنائية أو المؤقتة، إضافة إلى العطلات العامة والخاصة .

المرحلة الرابعة: بعد سقوط الملكية وإعلان الجمهورية في العراق سنة 1958، تم الغاء قانون العطلات الرسمية رقم (16) لسنة 1941، بموجب القانون رقم (21) لسنة 1958 وتعديلاته التعديل رقم " 83" لسنة 1959، التعديل رقم "4" لسنة 1960، التعديل رقم " 36" لسنة 1960)[36]، والتي بمجموعها جاءت بقائمة جديدة من العطلات الرسمية، إذ نصت المادة (1) منه على:(تعتبر الأيام التالية ايام عطلة رسمية تعطل فيها الأعمال في الدوائر الرسمية وغير الرسمية: 1- يوم الجمعة من كل اسبوع، 2- ثلاثة أيام عيد الفطر من 1إلى3شوال،3- أربعة أيام عيد الأضحى من 10 إلى 13 ذي الحجة،4- رأس السنة الهجرية 1المحرم، 5- يوم عاشوراء 10 المحرم،6- المولد النبوي يوم 12 ربيع الاول، 7- عيد الربيع يوم 21 اذار، 8- ثورة 14 تموز " عيد الجمهورية"،9- يوم الحرية24 آذار "يوم خروج الجمهورية العراقية من حلف بغداد"، 10- يوم العمال 1 مايس،11- يوم3 كانون الاول "عيد السلامة والابتهاج"،12- يوم 6 كانون الثاني " عيد الجيش الاغر")، والملاحظ على هذه القائمة انها تضمنت"17" يوم من العطلات الرسمية توزعت بين مناسبات دينية ووطنية ودولية، فقد تم اعتبار يوم الجمعة عطلة رسمية أسبوعية مدفوعة الاجر، ويوم راحة قانوني، وذلك لاعتبارات دينية، بسبب ما يمثله هذا اليوم من خصوصية في دين الاسلام، فضلاً عن ذلك تم تخصيص يوم عيد للجيش العراقي، واعتباره عطلة رسمية من كل عام باعتباره مناسبة وطنية، وكذلك تم اضافة يوم عيد العمال العالمي، يتم تعطيل الدوام فيه كل عام باعتباره مناسبة دولية.

المرحلة الخامسة: تم الغاء قانون العطلات الرسمية رقم (16) لسنة 1958 وتعديلاته، بموجب القانون رقم (10) لسنة 1963، والذي جاء بقائمة أخرى من العطلات الرسمية بعد أن تم تعديله بموجب القانون رقم (157) لسنة 1968[37]، فقد نصت المادة (1) منه على :(تعتبر الأيام التالية عطلة رسمية:1- يوم الجمعة من كل اسبوع،2-ثلاثة ايام عيد الفطر من 1الى3 شوال،3-اربعة ايام عيد الاضحى من 10 إلى13 ذي الحجة، 4-رأس السنة الهجرية 1 المحرم،5-يوم عاشوراء 10 المحرم،6-المولد النبوي يوم 12 ربيع الاول،7- 14 تموز "عيد الجمهورية"، 8- يوم 8 شباط، 9- يوم 6 كانون الثاني ، 10- يوم العمال 1 مايس،11-عيد نوروز 21 اذار،12-عيد السابع عشر من تموز)، ووفقا لهذه القائمة لم يتغير عدد ايام العطلات الرسمية عن سابقتها إذ بقية العدد "17" يوم، الا أنه تم تغيير يوم 8 شباط بدل من يوم الحرية24 آذار، وتغيير كلمة عيد نوروز بدل عيد الربيع، وما لبث هذا القانون حتى تم إلغاؤه بموجب قانون العطلات الرسمية رقم (72) لسنة 1972، ونرى أن اختلاف تحديد بعض أيام العطلات الرسمية بين مرحلة واخرى يرجع إلى اختلاف سياسة القيادات والأحزاب التي تولت مقاليد الحكم في العراق، وهي بدورها أثرت على الإرادة التشريعية في تغيير تواريخ وتسميات هذه الأيام، ويؤكد ذلك صدور أكثر من قانون وتعديل للعطلات الرسمية في العراق.

المرحلة السادسة: قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972، والذي جاء لنا، بعد أن طرأت عليه عدة تعديلات من تاريخ صدوره وحتى الغاءه عام 2024 بقانون العطلات الحالي ، بقائمة من العطلات

الرسمية، تم وضعها وفق اعتبارات دولية ودينية ووطنية، إذ نصت المادة (1) منه على:(تعتبر الأيام التالية عطلة رسمية: 1- يومي الجمعة والسبت من كل اسبوع[38]،2- ثلاثة أيام عيد الفطر من1 إلى 3شوال،3- أربعة أيام عيد الأضحى من 10الى 13 ذي الحجة،4- يوم 1 محرم الحرام راس السنة الهجرية،٥- يوم عاشوراء10 محرم الحرام،٦- المولد النبوي الشريف ١٢ربيع الاول،7- يوم 6 كانون الثاني" عيد الجيش العراقي"، 8- 14تموز "عيد جمهورية" ، 9- يوم21 آذار" عيد نوروز"، 10- يوم1 كانون الثاني رأس السنة الميلادية،11- 1 ايار عيد العمال العالمي، 12- يوم 3 تشرين الثاني " اليوم الوطني العراقي،13- يوم 10 كانون الاول " يوم النصر العراقي")، والملاحظ على هذه القائمة انها احتوت على (19) يوما من العطلات الرسمية العامة، فضلا عن ذلك جاء بقائمة من العطلات الرسمية الخاصة بالطوائف المسيحية والصابئة والايزيدية[39]، من جانبنا نرى أن هذا القانون ظهرت فيه الكثير من الإشكاليات القانونية بعد أن تغير نظام الحكم في العراق، فقد قضى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (12/ثانيا) منه بوجوب تنظيم العطلات الرسمية بقانون، وهذا القانون لم يصدر حتى عام 2024، الأمر الذي ادخلنا في فراغ تشريعي، فأصبحت العطلات الرسمية يتم إعلانها، دون وجود ضوابط أو محددات يتم الرجوع إليها، فأصبحنا بين مدة وأخرى نشاهد أو نسمع عبر التلفاز ووسائل التواصل الإجتماعي أنه تم إعلان عطلة رسمية، ومن قبل أكثر من جهة حكومية أو محلية.

المرحلة السابعة : قانون العطلات الرسمية الحالي[40] رقم (12) لسنة 2024 الذي الغى القانون رقم (110) لسنة 1972 وقد جاء بعدد من العطلات الرسمية التي لا تختلف كثيراً عن القوانين السابقة للعطلات الرسمية مع اضافة عطلات جديدة لم تذكر في القوانين السابقة وقد نصت المادة (1) منه على العطلات الرسمية العامة (1- تعد الايام التالية عطلات ر سمية عامة : الجمعة والسبت من كل اسبوع ، 1 محرم الحرام راس السنة الهجرية ، 10 محرم الحرام استشهاد الامام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء ن 12 ربيع الاول المولد النبوي الشريف ، 1-3 شوال عيد الفطر المبارك ، 10-13 ذي الحجة عيد الاضحى المبارك ، 18 ذي الحجة يوم الغدير ، 1 كانون الثاني راس السنة الميلادية ، 6 كانون الثاني عيد الجيش العراقي ، 21 اذار عيد نوروز ، 1 ايار عيد العمال العالمي ، 16 اذار ذكرى جرائم البعث الصدامي بحق الشعب العراقي (حلبجة ، الانفال ، المقابر الجماعية ، الانتفاضة الشعبانية ، قتل العلماء والاحزاب) ، 2- يجري تحديد اول ايام عيد الفطر والاضحى ببيان يصدر عن ديواني الوقف الشيعي والسني ويرسل الى مكتب رئيس مجلس الوزراء في حال اختلاف الوقفين في تحديد ايام العيدين يعتمد اليوم الاول الذي يحدده ديوان الوقف المختص كعطلة رسمية تمتد الى نهاية اليوم الاخير الذي يحدده ديوان الوقف المختص كعطلة رسمية تمتد الى نهاية اليوم الاخير الذي يحدده الوقف الاخر) وقد احتوت هذه المادة على (18) يوما من العطلات الرسمية العامة والتي قد يضاف لها ايام الاعياد في حال اختلاف ديوان الوقفين، كما ان هنالك مجموعة اخرى من العطلات الرسمية الخاصة بالطوائف المسيحية والصابئة والايزيديين[41]، كما خول القانون المحافظات التي تضم مدن مقدسة في النجف

الاشرف ، كربلاء المقدسة ، الكاظمية وسامراء صلاحية تعطيل العمل في الدوائر والمؤسسات الرسمية في المحافظة يوم العطلة الرسمية الدينية وقبل وبعد العطلة على ان لا تزيد على ثلاثة ايام ، وقد منح القانون الحق لمجلس الوزراء ان يقرر عطلة رسمية مؤقتة لمناسبات خاصة على ان لا تزيد على سبعة ايام في السنة ، كما منح الحق لمجلس الوزراء ان يقرر اعادة الدوام يوم السبت ، والملاحظ على هذا القانون انه جاء بعطلات جديدة لم تكن موجودة سابقاً وذلك لتغير النظام السياسي ، ومن الملاحظ ايضاً على القانون وجود اشكاليات قانونية في تطبيقه حيث لم تلتزم المحافظات التي منحت حق تعطيل الدوام الرسمي بالأيام التي منحها القانون، بالإضافة لقيام باقي المحافظات التي لم تذكر في القانون بتعطيل الدوام الرسمي دون وجود سند قانوني بذلك بل وصل الامر الى قيام المحافظات والوزارات بتعطيل الدوام الرسمي بسبب غزارة الامطار وتعطيل الدوام في مؤسساتها .

من جانب آخر نجد أن القانون رقم(4) لسنة 2023 " التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018" قد أجاز لمجلس الوزراء العراقي بناء على اقتراح المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات تعطيل الدوام الرسمي لأيام الانتخابات، ودون أن يحدد عدد هذه الأيام، وهذا الأمر بدوره يعتبر خلل تشريعي، إذ قد يتم المبالغة في استخدامه، وبالتالي زيادة عدد إيام العطلات الرسمية.

أما بخصوص النوع الآخر من العطلات الرسمية، وبالتحديد العطلات الرسمية الاستثنائية، فأن افضل مثال على هذا النوع من العطلات هو مرور العراق والعالم بشكل عام بجائحة كورونا، والتي هي (مجموعة كبيرة من الفيروسات التي تعود سلالتها إلى فايروس كورونا الذي يصيب الحيوانات، ومن ثم تحولت جينات منه لتصيب الإنسان، وهو يعتبر من الأمراض الإنتقالية التي تسبب مرض في الجهاز التنفسي للشخص المصاب وبدرجات متفاوته، وقد ظهر مؤخرا في مدينة ووهان الصينية ومن ثم انتقل إلى مختلف أرجاء العالم)[42]، فعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني للعطلات الرسمية في العراق لمثل هذا النوع من الظروف، إلا أنها تستمد أساسها من العديد من النصوص القانونية، فتعطيل الدوام الرسمي بسبب جائحة كورونا مثلاً باعتبارها قوة قاهرة[43]، يجد أساسه في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إذ نصت المادة (31) منه على (أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج.....)، وبالتالي فإن تكريس الحق في الرعاية الصحية للمواطن العراقي في ظل جائحة كورونا يكون ذا أولوية، وبما أنه نص دستوري فهو يسمو على النصوص القانونية الأدنى منه، وهذا ما دفع الحكومة العراقية إلى النص على مجموعة من التدابير الاستثنائية التي يمكن من خلالها الوقاية من انتشار هذا الفيروس ومكافحته، وبالنظر إلى أن هذا الفيروس معد وينتقل عن طريق العدوى، فكان هناك حرص شديد من الحكومة على إصدار قواعد قانونية تساعد على احترام التباعد الاجتماعي، ومنع الاحتكاك بين المواطنين في دوائر الدولة والأماكن العامة، وهو ما دفع بمجلس الوزراء العراقي الى تشكيل لجنة عليا للصحة والسلامة الوطنية بموجب القرار رقم(79) لسنة 2020[44]،

وهذه اللجنة بدورها أصدرت عدة قرارات لمواجهة هذا الفيروس ومن بينها إعلان تعطيل الدوام الرسمي لعدة أسابيع وبأجر مدفوع، ولكافة أنحاء العراق.

المبحث الثاني

Chapter Two

الأحكام القانونية للعطلات الرسمية

Legal provisions for official holidays

يترتب على اعتبار يوم معين أو عدة أيام من السنة عطلة رسمية مجموعة من الأحكام القانونية المهمة، فيقتضي أن تكون هناك جهة أو سلطة تنفيذية محددة قانوناً تتولى مهمة إعلان العطلات الرسمية في البلد، وأن يكون العمل خلال هذه العطلات بحسب الظروف التي تمر بها الدولة، فقد تكون الظروف عادية لوجود مناسبة معينة يتم خلالها تعطيل الدوام الرسمي لغرض مشاركة أبناء المجتمع في هذه المناسبة فيترتب على ذلك عدة أحكام قانونية تتعلق بالاعمال التي توقفت خلال هذه العطلة، أو قد تكون الظروف استثنائية تحتاج إلى استثناء بعض الموظفين أو العمال من العطلة الرسمية لضرورات يقتضيها عملهم أو تحقيقاً للمصلحة العامة، وما يترتب على ذلك من أحكام قانونية تتعلق بقيامهم بالعمل خلال هذه العطلة، وبناءً على ما سبق سنتناول هذا المبحث من خلال الآتي:-

المطلب الأول

The first requirement

الأحكام القانونية الخاصة بتحديد السلطة المختصة بإعلان العطلات الرسمية

Legal provisions regarding determining the competent authority to announce official holidays

إن إعلان العطلات الرسمية ينبغي أن يتم من قبل السلطة التي منحها القانون هذا الحق، وفي ظل التشريع المنظم لإعلان العطلات الرسمية في العراق فقد تعددت السلطات التي منحت لنفسها الحق في إعلان العطلات الرسمية سواء كان ذلك على مستوى السلطة الاتحادية أو على مستوى سلطات الإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، لذلك سنبين في هذا المطلب السلطة المختصة قانوناً بإعلان العطلات الرسمية، ومن خلال الآتي:-

الفرع الأول

First section

إختصاص السلطة الاتحادية بإعلان العطلات الرسمية

The federal authority has jurisdiction to announce official holidays

ذكرنا سابقا أن تحديد أيام العطلات الرسمية يكون من إختصاص المشرع، هذا من حيث الاصل، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتم تفويض السلطة التنفيذية ممارسة هذا الإختصاص على سبيل الاستثناء، ولكن سلطتها في ذلك تكون مقيدة بعدد محدد من الأيام ولظروف أو مناسبات معينة، وفي حدود ما تم تفويضها به من قبل المشرع، وبذلك نجد أن قانون العطلات الرسمية السابق رقم (110) لسنة 1972، قد أجاز لرئيس الجمهورية إعلان عطلة رسمية لمناسبات وطنية أو مهمة على أن لا تتجاوز سبعة أيام[45]، إلا أنه بعد تغير نظام الحكم في العراق وتحوله إلى النظام الديمقراطي، ثار الخلاف حول السلطة التنفيذية المختصة بإعلان العطلات الرسمية، حيث ان قانون العطلات الرسمية الحالي حدد اكثر من جهة علان عطلة رسمية حيث تم تخويل مجلس الوزراء صلاحية تقرير عطلة رسمية مؤقتة لمناسبات خاصة على ان لا تزيد على الايام التي حددها القانون بالاضافة لبعض المحافظات التي تضم مدن مقدسة ، ونلاحظ ان القانون الحالي للعطلات الرسمية نقل الإختصاصات ومن بينها إختصاص إعلان العطلات الرسمية التي كانت لرئيس الجمهورية في النظام السابق إلى مجلس الوزراء العراقي في النظام الحالي، فبالتالي يكون لمجلس الوزراء الحق في إعلان سبعة "7" أيام من العطلات الرسمية دون الحاجة للرجوع إلى مجلس النواب العراقي، مع إمكانية إلغاء هذه العطلات وبقرار من مجلس الوزراء ايضاً، وهذا هو المعمول به حالياً، إذ أن مجلس الوزراء العراقي هو من يعلن العطلات الرسمية في العراق، وهو من يلغيها[46]، وقد صدرت عدة قرارات منه في هذا الصدد منها القرار رقم (564) لسنة 2013 الخاص بتعطيل الدوام الرسمي بمناسبة ولادة السيد المسيح (عليه السلام)، والقرار رقم (379) لسنة 2014 بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك، والذي بموجبه تم تعطيل الدوام الرسمي لمدة اسبوع، والقرار رقم (195) لسنة 2016 المتعلق بتعطيل الدوام الرسمي ليومين بسبب ارتفاع درجات الحرارة في العراق، وتجاوزها الخمسين مئوية، والقرار رقم (32) لسنة2014، والخاص بإلغاء عطلة يوم السبت وجعلها دوام رسمي للمدارس والكليات ولهذه السنة فقط.[47]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972 السابق، قضى بوجوب تنفيذ الأحكام القانونية الواردة فيه من قبل جميع الوزراء[48]، وبالتالي يجب على كل وزير أن يلتزم بما ورد في القانون من أحكام تتعلق بأيام العطلات الرسمية المحددة فيه، وهذا يعني أنه لا يجوز لأي وزير أن يقرر تعطيل الدوام الرسمي بالنسبة للدوائر التابعة لوزارته أو أن يخول هذه الدوائر صلاحية تعطيل الدوام الرسمي، فليس هناك أي سند قانوني يجيز له ذلك، وانما يجوز له فقط توجيه بعض الدوائر أو الموظفين التابعين لوزارته بالعمل أثناء العطلات الرسمية على سبيل الاستثناء وبحدود ما تقضي به

المصلحة العامة ، في حين ان القانون الحالي لم يشر الى مثل هذا الالتزام حيث نلاحظ قيام بعض المدراء العامين لاسيما في وزارة التربية بإعلان عطلة للمدارس التابعة لمديرياتهم في ايام الامطار حفاظاً على سلامة التلاميذ والطلبة لكن دون الاستناد الى مادة قانونية تجيز لهم ذلك التعطيل.

الفرع الثاني

Second section

اختصاص سلطات الإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم بإعلان العطلات الرسمية

The authorities of the region and governorates not organized into a region have the jurisdiction to announce official holidays

لغرض معرفة السلطات المختصة بإعلان العطلات الرسمية في إقليم كوردستان العراق، وكذلك المحافظات غير المنتظمة بإقليم، ومدى السلطة الممنوحة لها في ذلك، سنتناول هذا الفرع من خلال الآتي:-

- **إختصاص سلطات إقليم كوردستان – العراق بإعلان العطلات الرسمية:** يعتبر مجلس الوزراء في إقليم كوردستان – العراق أو ما يسمى بحكومة إقليم كوردستان الجهة صاحبة الإختصاص بإعلان العطلات الرسمية في الإقليم باعتباره جهة تنفيذية، وذلك بعد أن يتم تحديد أيام العطلات الرسمية مسبقاً من قبل برلمان إقليم كوردستان باعتباره الجهة التشريعية التي منحت لنفسها حق إصدار قرارات تشريعية بإضافة أيام معينة من العطلات الرسمية أو الغاء بعض الأيام الواردة في قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972 الاتحادي، ومن بينها القرار رقم (6) لسنة 2010 بخصوص اعتبار رأس السنة الأيزيدية عطلة رسمية في الاقليم، والقرار رقم(2) لسنة 1998 بخصوص ذكرى توقيع اتفاقية 11آذار لسنة 1970 واعتبارها عطلة رسمية في الاقليم وغيرها من القرارات[49]، وهذا النوع من العطلات الرسمية التي يتم إضافتها تعتبر من العطلات الرسمية الخاصة برقعة جغرافية معينة من الدولة الإتحادية العراقية، وهي إقليم كوردستان – العراق.

وفي اخر تحديث لقائمة العطلات الرسمية الصادر عن حكومة إقليم كوردستان، يتضح أن عدد أيام العطلات الرسمية في الإقليم هي (23)[50]، وهذه العطلات الرسمية منها ما يتوافق مع قائمة العطلات الرسمية الصادرة عن الحكومة الإتحادية، والبعض الآخر لا يتوافق معها، إذ تم إضافة والغاء بعض العطلات، ومن بينها الغاء عطلة عيد الجيش العراقي، ونرى أن قيام برلمان الإقليم أو حتى حكومته بإلغاء بعض العطلات الرسمية في الإقليم، والواردة في قانون العطلات الرسمية رقم 12 لسنة 2024 النافذ، مسألة غير قانونية، ذلك أن هذا القانون هو قانون إتحادي، وقد صدر بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وبالتالي هو ليس قانون إتحادي جديد يتعارض مع قانون صادر عن الإقليم قبله،

فإختصاص الإقليم الوارد في المادة (121) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 يتعلق بالقوانين الإتحادية التي تتضمن حكماً يخص الإقليم، وليست من الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية الواردة في المادة (110) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فيكون لسلطة الإقليم الحق في تعديله، إلا أن قانون العطلات الرسمية هو قانون إتحادي يتعلق بالدولة ككل، كما أنه يعتبر نافذا، وبموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005.[51]

– **مدى إختصاص سلطات المحافظات غير المنتظمة بإقليم بإعلان العطلات الرسمية:** إن مسألة تنظيم أيام العطلات الرسمية، والجهات التي تتولى إعلانها يجب أن تتم بمقتضى القانون، فلا يجوز لأي جهة أن تعتدي على إختصاص جهة أخرى أو أن تمارس إختصاصاً لم يمنحها إياها القانون، وبالرجوع إلى قانون العطلات الرسمية رقم (12) لسنة 2024 النافذ، فإنه اجاز لمجلس المحافظة سلطة إعلان تعطيل الدوام الرسمي في المحافظة ولمحافظات محددة[52]، كما أن قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، قد حدد إختصاصات وصلاحيات مجلس المحافظة والمحافظ، ولم يكن من بينها إختصاص تعطيل الدوام الرسمي، ولا حتى على سبيل الاستثناء، وهذا الأمر يجعل من قيام بعض المحافظات بتعطيل الدوام الرسمي فاقدا لسنده القانوني[53]، فضلاً عن ذلك فإن دور مجلس المحافظة هو دور تشريعي على مستوى المحافظة، ومسألة إعلان العطلات الرسمية هي من الإختصاصات التنفيذية، وبالتالي فإن كان هناك نية لتعديل قانون العطلات الرسمية، وتم أعطى بعض الصلاحيات للمحافظات بخصوص منح العطلات الرسمية، فيقتضي أن يتم منح الإختصاص بإعلانها للمحافظ باعتباره أعلى سلطة تنفيذية في المحافظة، وليس لمجلس المحافظة .

المطلب الثاني

The second requirement

الأحكام القانونية للعمل أثناء العطلات الرسمية

Legal provisions for working during official holidays

يترتب على إعلان العطلات الرسمية في العراق مجموعة من الأحكام القانونية الخاصة بالعمل أثناء هذه العطلات سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية، وسنبين هذه الأحكام من خلال تقسيم المطلب إلى الفرعين الآتيين:–

الفرع الأول

First section

الأحكام القانونية للعمل أثناء العطلات الرسمية في الظروف العادية

Legal provisions for working during official holidays under normal circumstances

تعتبر أيام العطلات الرسمية التي يتم تحديدها من قبل المشرع العراقي في الظروف العادية " باعتباره صاحب الإختصاص الاصيل بذلك" من النظام العام، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها، إذ أن المشرع منحها الصفة القانونية، واعتبرها عطلاً مدفوعة الأجر، وذلك يعني أن الموظف أو المستخدم أو العامل يتمتع بها عن طريق انقطاعه عن العمل لكونها تعتبر حقاً قانونياً له، وهذا الأمر يعتبر خروجاً عن الأصل العام، إذ لا يجوز لأي موظف أو مستخدم أو عامل أن يتقاضى المرتب أو الاجر دون أن يقدم عملاً طبقاً لما تقضي به التشريعات العراقية[54]، إلا أن التحديد القانوني لهذه الأيام واعتبارها عطلاً رسمية يعني بالضرورة أنها أيام كاملة للراحة مدفوعة الأجر يلتزم بها كل من يوجد تحت سلطته من موظفين أو مستخدمين أو عمال، فلا يجوز الانتقاص من عددها أو ساعاتها أو قطع جزء من المرتب أو الأجر المستحق للمستفيدين منه[55]، وإذا ما صادف وأن توافقت عطلتين رسميتين أو أكثر في نفس التاريخ، فإنه لا يتم الاستعاضة عنها بيوم آخر، كما لو صادفت عطلة عيد الجيش العراقي في يوم الجمعة أو عطلة عيد الأضحى في يوم الجمعة والسبت .

أما بخصوص عمل المحاكم، فأذا ما صادف يوم المرافعة عطلة رسمية، يعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة[56]، والمرافعة تجري في هذا اليوم دون حاجة إلى إعادة تبليغ أطراف الدعوى لأن المشرع العراقي افترض علم الأطراف بذلك؛ إذ يوجد نص قانوني ينظم هذه الحالة، ولا يتم الاعتداد بدفع الخصوم بأنهم يجهلون وجود هذا النص القانوني، فهذا الدفع لا يسمع بحكم القانون[57]، فضلاً عن ذلك فإنه من المفترض علم الجميع بالعطلات الرسمية لكونها منظمة بقانون، من جهة أخرى فإن مصادفة يوم تنفيذ حكم عقوبة الاعدام بحق أحد المجرمين ليوم عطلة رسمية، فإن تنفيذ الحكم يؤجل إلى حين انتهاء مدة العطلة، وتنفذ في اليوم التالي لانتهاء العطلة الرسمية[58]، لأن مدة التأجيل تستغرق مدة العطلة بكاملها؛ وترجع العلة في ذلك إلى أن هذه العقوبة وإن كانت تحقق العدالة إلا أن مصادفتها لهذه الأيام تحمل معان دينية واجتماعية سواء للمحكوم عليه لكونها تثير في الاعماق مشاعر الحزن والأسى المحيطين بالمحكوم عليه، أو حتى لهئية التنفيذ التي يكون من حقها التمتع بأيام العطلات الرسمية وعدم انشغالهم في هذه الأيام بمثل هذه المهام.[59]

بالنسبة للمدد القانونية، فكما هو معلوم إن عمل سلطات الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية محكوم بمدد دستورية وقانونية تتقيد بها، فأذا ما صادف وإن انتهت المدة القانونية المحددة لمشروع قانون مثلاً أو لطعن قضائي في يوم عطلة رسمية، فتمدد هذه المدة إلى أول يوم يليه من أيام العمل، ومثله في ذلك أي قوانين أو تعليمات أو قرارات قضائية تصدر وتمر بنفس الحالة، وهذا ما بينه المشرع العراقي[60]، وأستقر عليه رأي المحكمة الاتحادية العليا.[61]

الفرع الثاني

Second section

الأحكام القانونية للعمل أثناء العطلات الرسمية في الظروف الاستثنائية

Legal provisions for working during official holidays in exceptional circumstances

بينا سابقا أن المشرع العراقي قد حدد أيام معينة، واعتبرها عطلاً رسمية يتوقف العمل خلالها، ومنحها الصفة القانونية، وذلك في ظل الظروف العادية، وبالتالي فإن أحكامها تعتبر من النظام العام، وبمفهوم المخالفة فإن ظروف العمل الاستثنائية أو غير العادية، قد تستدعي ضرورة العمل أثناء أيام العطلات الرسمية المحددة من قبل المشرع، بمعنى أنه يمكن مخالفة اعتبار هذه الأيام عطلات رسمية في الظروف غير العادية، وبالتالي العمل في هذه الأيام، الأمر الذي لا يجعل من أحكامها متعلقة بالنظام العام، وذلك إما تحقيقاً للمصلحة العامة من أجل استمرار سير المرفق العام لحاجة المواطنين اليه أو لضرورات العمل الخاصة، إذ يمكن تشغيل الموظفين والمستخدمين والعمال خلال أيام العطلات الرسمية على شرط أن تتم استفادتهم من أجر اضافي أو ساعات تعويضية تماثل ساعات عملهم الإضافي في العطلات الرسمية، وفي ذلك نجد أن المادة (3) من تعليمات اجور الاعمال الإضافية رقم (5) لسنة 1999، قد نصت على :(ثانيا : ...ب- يعوض الموظف في حالة تكليفه بالعمل الإضافي ايام الراحة الأسبوعية أو ايام العطل الرسمية بيوم أو ايام راحة بديلة حسب عدد الايام التي يقوم خلالها بعمل اضافي أو يمنح عنها اجور اضافية .....)، وكذلك الحال بالنسبة للعمال إذ نصت المادة (70) من قانون العمل رقم " 37" لسنة 2015 على:(ثالثا: لصاحب العمل بالاتفاق مع العمال تشغيلهم ايام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية على أن يدفع لهم اجورهم وفقا لقواعد العمل الإضافي وان يمنحهم يوم راحة في الأسبوع التالي).

أما بالنسبة لقرارات تعطيل الدوام الرسمي التي تصدر من قبل مجلس الوزراء العراقي أو المحافظات والتي تكون بشكل مفاجئ، ودون سابق انذار فإنها يغلب عليها طابع الاستثناء بخصوص عمل قطاعات الدولة العامة والخاصة، وذلك بحسب طبيعة الظرف الذي يمر به البلد أو محافظة معينة، فلا يتم تعطيل الدوام الرسمي بشكل كامل، وانما يستثنى من ذلك من تقضي الظروف بضرورة عملهم، كالموظفين في الدوائر الخدمية، ومن أهمها الدوائر التابعة لوزارة الصحة، ودوائر الصيانة في مديريات الكهرباء والماء والمجاري[62]، ونرى بأن قيام هذه الفئات المستثناة بالعمل في هذه الظروف لا يحق لهم المطالبة بأجر اضافي أو ساعات تعويضية، لإنه في الأصل هو يوم عمل؛ إلا أنه لظروف معينة تم تعطيل الدوام

الرسمي، وتجدر الإشارة إلى أن لهذه القرارات الآنية آثار سلبية تنعكس على أداء المجتمع بشكل عام ومؤسساته فهي:

1-تولد حالة من الركود الخدمي لكثير من دوائر الدولة، وبالتالي إلى عجز الموظف عن العمل ومواصلته، مما يؤدي إلى تراكم معاملات المواطنين، وعدم إنجازها بالسرعة المطلوبة، فضلاً عن ذلك تقليل ساعات العمل للموظف الذي يعاني في الأصل من قلة الإنتاج والعمل الرسمي.[63]

-2تسبب ضررا بالاقتصاد العراقي، وتراجعاً كبيرا في المستوى التعليمي، فأصبحت المدارس والجامعات والمعاهد تعاني من عدم القدرة على إكمال المناهج الدراسية.[64]

3- تؤثر بشكل كبير على أداء القضاء العراقي، فكما هو معلوم إن طبيعة عمل المحاكم هو الإنتظام بالمواعيد التي يتم تحديدها بجلسات المرافعة، فضلاً عن تأثيرها على مدد الطعن التي لا يجوز الإتفاق على خلافها وبفواتها يسقط الحق[65]، لذلك نرى أن يتم استثناء المحاكم من مثل هكذا قرارات إلا إذا استدعت الضرورة القصوى لذلك، وليس بمجرد ارتفاع درجات الحرارة أو سقوط زخات من الأمطار.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن وصلنا الى نهاية بحثنا الذي جاء بعنوان " النظام القانوني للعطلات الرسمية في العراق " فأن الأمر يقتضي منا أن نبين أهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث، والتي بدورها تقودنا إلى عدد من المقترحات، وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:-

أولاً: الاستنتاجات

Firstly: Conclusions

1- إن الإختصاص في تحديد إيام العطلات الرسمية يكون لمجلس النواب العراقي، باعتباره جهة تشريعية، أما الإختصاص في إعلان العطلات الرسمية فيكون لمجلس الوزراء العراقي باعتباره جهة تنفيذية إتحادية تتولى تنفيذ ما يصدر من قوانين إتحادية في العراق.

2- ان المشرع العراقي في مختلف المراحل التي مرَّ بها تشريع العطلات الرسمية كان موفقاً في تنظيم أيام العطلات الرسمية، وذلك فيما يتعلق بمسألة المساواة بين مختلف الطوائف الموجودة داخل العراق، ومنحها حقها في الحصول على عطلة رسمية لمناسبات دينية وتاريخية تعود لهذه الطوائف، ولذلك شرعت العطلات الرسمية الخاصة .

3- إن أيام العطلات الرسمية التي يتم تحديدها من قبل المشرع العراقي وفقا للتقويم الميلادي تكون تواريخها ثابتة ومؤكدة، أما أيام العطلات الرسمية التي يتم تحديدها وفقاً للتقويم الهجري فتكون تواريخها

تقريبية وغير ثابتة، وهذا يرجع إلى اختلاف مبنى فقهاء المذاهب الإسلامية في مسألة رؤية الهلال، وهذا الأمر أدى بدوره إلى زيادة أيام العطلات الرسمية.

4-تعتبر العطلات الرسمية سواء كانت عامة أو خاصة حقاً ثابتاً بمقتضى الدستور والقانون، وبذلك فهي تعتبر من النظام العام، فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها إلا إذا اقتضت المصلحة العامة أو ضرورات العمل الخاصة لذلك .

5- ان تأخر صدور قانون العطلات الرسمية الذي أشار إليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢/ثانيا) منه حتى سنة 2024 ، أدى إلى حصول اجتهادات في منح العطلات الرسمية في العراق مما تسبب في ازدياد أيام تعطيل الدوام الرسمي.

6- عدم وجود ضوابط أو محددات تتعلق بإعلان العطلات الرسمية الإستثنائية بسبب الظروف المناخية.

7- تمتاز أيام العطلات الرسمية المحددة قانوناً في الظروف العادية بالطابع الدوري، أي أنها مكررة أسبوعياً أو سنوياً، وذلك بحسب المناسبة الدينية أو الوطنية أو الدولية التي شرعت من أجلها، أما العطلات الرسمية الإستثنائية فتمتاز بطابع المفاجئة، إذ يتم إعلانها بشكل آني ودون وجود تحديد سابق لها وذلك بحسب الظروف التي يمر بها البلد.

8- للعطلات الرسمية عدة أهداف من أهمها الهدف الاقتصادي الذي يخدم مصلحة الإدارة وصاحب العمل في القطاع الخاص، وذلك عندما يستريح الموظفين أو المستخدمين أو العمال مدة من الزمن يستعيدون فيها نشاطهم وحيويتهم، وبالتالي يحققون مردوداً جيداً ونتاجاً أفضل، ولها كذلك أهداف دينية وإجتماعية تراعي مصلحة الفئات العاملة في المجتمع العراقي، وشؤونهم الشخصية والدينية والاجتماعية.

ثانياً: المقترحات:

Secondly: the proposals

1- ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل قانون العطلات الرسمية الحالي رقم (12) لسنة 2024، لكون القانون النافذ حالياً لا يتوافق مع اعلان بعض المحافظات لعطلة رسمية لاسباب او مناسبات معينة دون وجود سند قانوني بذلك.

2- نقترح ان يتم اضافة اليوم الوطني لجمهورية العراق اسوة بالقوانين السابقة ودول الجوار .

3- نقترح أن يتم منح المحافظين صلاحية إعلان عطلات رسمية على أن لا تتجاوز ثلاثة أيام، وما يزيد عن ذلك يكون بموافقة مجلس الوزراء العراقي.

4- نقترح أن يتم وضع حدود أو نسب معينة على أساسها يتم تعطيل الدوام الرسمي بسبب الظروف المناخية كارتفاع درجات الحرارة أو تساقط الأمطار، وذلك بناءً على التقارير المقدمة من الهيئة العامة للأنواء الجوية.

5- في حالة مرور العراق بظروف استثنائية تدعوا إلى تعطيل الدوام الرسمي لمدة تزيد عن اسبوع نقترح أن يخول مجلس الوزراء العراقي صلاحية تعطيل الدوام الرسمي بناءً على تعليمات يتم إصدارها من قبله، بشكل يتوافق مع هذه الظروف.

الهوامش

[1]ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير واخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص2999.

[2]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص345.

[3]د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص442.

[4]د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2011، ص 342.

[5]د. مهدي بخدة، النظام القانوني للأعياد، بحث منشور في مجلة القانون،معهد العلوم القانونيه والادارية، العدد(8)، 2017، ص51.

[6]ينظر في ذلك المادة (1) من قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972 المعدل.

[7]ينظر في ذلك المادة (2/ د) من قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972 المعدل.

[8]ينظر في ذلك القرار رقم (1) لسنة1998 الصادر عن برلمان إقليم كوردستان، منشور على الموقع الإلكتروني لبرلمان كوردستان – العراق عبر الرابط :(https://www.parliament.krd)، تاريخ الزيارة: 2023/12/20.

[9] للمزيد ينظر في ذلك المادة (1) من قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972 المعدل.

[10]د. صالح بنشوري ود. خلود كلاش، تدابير العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر في ظل جائحة فيروس كورونا والاشكالات المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل ، عدد خاص، 2020، ص14.

[11]د. محمد علي جواد ود. نجيب خلف الجبوري، القضاء الإداري، ط٦، مكتبة يادكار، ٢٠١٦، ص٣٤.[12] د. هيثم حامد المصاروة، التنظيم القانوني للأجازات(دراسة تحليلية في علاقات العمل الفردية)، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن، 2011، ص29.[13]ينظر في ذلك المادة (9،8) من تعليمات الخدمة المدنية في الإجازات الاعتيادية والعطل الرسمية رقم (14) لسنة 1960.

[14]ينظر في ذلك المادة (74/ ثالثا) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.

[15]ينظر في ذلك المادة (13/ ثالثا/ ب،ج) من نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977، منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية عبر الرابط: (https://iraqld.e-sjc-services.iq)، تاريخ الزيارة: 2023/12/22 .

[16]ينظر في ذلك المادة (13/ ثالثا/د) من نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977.

[17]ينظر في ذلك المادة (1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[18]ينظر في ذلك المادة (61/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. [19] ينظر في ذلك المادة (80/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[20]ينظر في ذلك المادة (56/1) من قانون برلمان كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 1992.

[21]ينظر في ذلك المادة (2/اولا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

[22]ينظر في ذلك المادة (12/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[23]ينظر في ذلك المادة (42/أ) من دستور سنة 1970 الملغي. [24] د. مهدي بخدة، الراحة الأسبوعية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية ،

المجلد (7)، العدد (2)، 2018، ص102.

[25]النظام منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية عبر الرابط: (https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx)، تاريخ الزيارة: 2023/12/26.

[26]ينظر في ذلك المادة (5،7) من نظام العطلات الرسمية لسنة 1922 الملغي .

[27]القانون منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية عبر الرابط: (https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx)، تاريخ الزيارة: 2023/12/28 .

[28]ينظر في ذلك المادة (2) من قانون العطلات الرسمية لسنة 1923الملغي.

[29]القانون منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية عبر الرابط: (https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx)، تاريخ الزيارة: 2023/12/30 .

[30] ينظر في ذلك المادة (1) من قانون التعديل الاول رقم(26) لسنة 1934 لقانون العطلات الرسمية رقم (72) لسنة 1931الملغي.

[31]ينظر في ذلك المادة (1) من من قانون التعديل الثاني رقم(29) لسنة 1937 لقانون العطلات الرسمية رقم (72) لسنة 1931الملغي.

[32]ينظر في ذلك المادة (1) من قانون التعديل الثالث رقم(10) لسنة 1938 لقانون العطلات الرسمية رقم (72) لسنة 1931الملغي

[33] القانون منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية عبر الرابط: (https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx)، تاريخ الزيارة: 2024/1/3.

[34]منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية عبر الرابط: (https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx)، تاريخ الزيارة: 2024/1/5.

[35]ينظر في ذلك المادة (1) من قانون العطلات الرسمية رقم (21) لسنة 1945الملغي .

[36]جميع هذه التعديلات منشورة على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية عبر الرابط: (https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx)، تاريخ الزيارة: 2024/1/6.

[37] القانون منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية عبر الرابط: (https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx)، تاريخ الزيارة: 2024/1/7 .

[38]اعتبر يوم السبت عطلة رسمية من كل أسبوع بموجب قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥، منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية عبر الرابط:(https://iraqld.e-sjc-services.iq) ، تاريخ الزيارة: 2024/1/8. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء كافة الأعياد والعطلات الرسمية المرتبطة بالنظام الدكتاتوري السابق بموجب قرار مجلس الحكم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، منشور على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية عبر الرابط : (https://iraqld.e-sjc-services.iq)، تاريخ الزيارة: 2024/1/8 .

[39]ينظر في ذلك المادة (2) من قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972 المعدل.

[40]تم نشر القانون في جريدة الوقائع بالعدد (4777) في 19 ذو القعدة 1445 ، 26/ايار/2024

[41]المادة (2) من قانون العطلات الرسمية رقم 12 لسنة 2024

[42] محمد حميد حسن ،المسؤولية الجنائية الدولية عن نشر فايروس كورونا المستجد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص١٠.

[43] وذلك حسب رأي محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (2104) لسنة 2020، منشور على الموقع الالكتروني

لمجلس القضاء الاعلى عبر الرابط : (https://www.sjc.iq)، تاريخ الزيارة: 2024/1/9.

[44]منشور على الموقع الالكتروني للامانة العامة لمجلس الوزراء عبر الرابط : (https://www.cabinet.iq/ar)، تاريخ الزيارة: 2024/1/10 .

[45]ينظر في ذلك المادة (3) من قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972 المعدل.

[46]تصريح للخبير القانوني علي التميمي على الموقع الإلكتروني لوكالة الغد برس عبر الرابط: (https://alghadpress.com)، تاريخ الزيارة: 2024/1/12 .

[47]جميع هذه القرارات منشورة على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية عبر الرابط : https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx))، تاريخ الزيارة: 2024/1/13 .

[48]ينظر في ذلك المادة (5) من قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972 المعدل.

[49]جميع هذه القرارات منشورة على الموقع الإلكتروني لبرلمان كوردستان – العراق عبر الرابط : (https://www.parliament.krd)، تاريخ الزيارة: 2024/1/17 .

[50]للمزيد حول التقويم الرسمي لقائمة العطلات الرسمية في اقليم كوردستان ينظر في ذلك الموقع الالكتروني لحكومة إقليم كوردستان عبر الرابط : (https://gov.krd)، تاريخ الزيارة: 2024/1/19 .

[51] ينظر في ذلك المادة (130) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[52]المادة (1/ثالثاً) من قانون العطلات الرسمية الحالي

[53]تصريح للخبير القانوني طارق حرب على الموقع الإلكتروني لوكالة نون الخبرية عبر الرابط: (https://www.non14.net)، تاريخ الزيارة: 2024/1/20 .

[54] ينظر في ذلك المادة (42/ اولا/ أ) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.

[55]د. مهدي بخدة، النظام القانوني للأعياد،، مصدر سابق، ص52.

[56]ينظر في ذلك المادة (24) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

[57]ينظر في ذلك المادة (6) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977.

[58]ينظر في ذلك المادة (290) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971المعدل.

[59]عباس حكمت فرمان، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٤٥-٤٩.

[60]ينظر في ذلك المادة (2/25) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

[61]ينظر في ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(76) لسنة 2009، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط : (https://www.iraqfsc.iq)، تاريخ الزيارة: 2024/1/22 .

[62]سالم روضان الموسوي، مصادفة موعد جلسة تلاوة الحكم والنطق به يوم عطلة رسمية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الحوار المتمدن عبر الرابط: (https://m.ahewar.org/s.asp)، تاريخ الزيارة: 2024/1/23 .

[63] علي لفته سعيد، العطل المثيرة والاثر السلبي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح عبر الرابط: (https://alsabaah.iq)، تاريخ الزيارة: 2024/1/25 .

[64]محمد عجيل ، العطل الرسمية... عرقلة العمل وتقليل الإنتاج ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح عبر الرابط: (https://alsabaah.iq)، تاريخ الزيارة: 2024/1/26 .

[65]سالم روضان الموسوي، مصدر سابق.

قائمة المصادر

اولاً: معاجم اللغة العربية

1- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير واخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر .

2 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

ثانياً: الكتب القانونية

1- د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2011.

2- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012.

3- د. محمد علي جواد و د. نجيب خلف الجبوري، القضاء الإداري، ط٦، مكتبة يادكار، ٢٠١٦.

4- د. هيثم حامد المصاروة، التنظيم القانوني للإجازات(دراسة تحليلية في علاقات العمل الفردية)، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن، ٢٠١١.

ثالثاً: رسائل الماجستير

1- عباس حكمت فرمان، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

2- محمد حميد حسن ،المسؤولية الجنائية الدولية عن نشر فايروس كورونا المستجد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠٢١.

رابعاً: البحوث القانونية

1- د. صالح بنشوري ود. خلود كلاش، تدابير العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر في ظل جائحة فيروس كورونا والاشكالات المترتبة عليه، بحث منشور في مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص، 2020 .

2 - د. مهدي بخدة، النظام القانوني للأعياد، بحث منشور في مجلة القانون ،معهد العلوم القانونية والادارية، العدد(8)، 2017.

3- د. مهدي بخدة، الراحة الأسبوعية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠١٨.

خامساً: التشريعات

دستور سنة1970 الملغي.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

نظام العطلات الرسمية لسنة 1922 الملغي .

قانون العطلات الرسمية لسنة 1923الملغي

قانون العطلات الرسمية رقم (72) لسنة 1931الملغي وتعديلاته .

قانون العطلات الرسمية رقم (16) لسنة 1941.

قانون العطلات الرسمية رقم (21) لسنة 1945الملغي وتعديلاته .
قانون العطلات الرسمية رقم (21) لسنة 1958 الملغي وتعديلاته.
قانون العطلات الرسمية رقم (10) لسنة 1963 الملغي وتعديلاته.
قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971المعدل.
قانون العطلات الرسمية رقم (110) لسنة 1972 المعدل.
قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977.
نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977.
قانون برلمان كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢.
قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.
قانون رقم(4) لسنة 2023 " التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018".
تعليمات الخدمة المدنية في الإجازات الاعتيادية والعطل الرسمية رقم (14) لسنة 1960.
تعليمات اجور الاعمال الإضافية رقم (5) لسنة 1999.

سادساً: المواقع الالكترونية

الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية: (https://iraqld.e-sjc-services.iq)
الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: (https://www.iraqfsc.iq)
الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى: (https://www.sjc.iq)
الموقع الالكتروني للأمانة العامة لمجلس الوزراء: (https://www.cabinet.iq/ar)
الموقع الإلكتروني لبرلمان كوردستان – العراق: (https://www.parliament.krd)
الموقع الالكتروني لحكومة إقليم كوردستان: (https://gov.krd)
الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح: (https://alsabaah.iq) .
الموقع الإلكتروني لوكالة الحوار المتمدن: (https://m.ahewar.org/s.asp)
الموقع الإلكتروني لوكالة نون الخبرية: (https://www.non14.net/public/66484)
الموقع الإلكتروني لوكالة الغد برس: (https://alghadpress.com)
الصفحة الشخصية للاستاذ الدكتور غازي فيصل على الفيس بوك:(https://m.facebook.com)

References List

First: Arabic language dictionaries

1- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, edited by: Abdullah Ali al-Kabir and others, Dar al-Maaref, Cairo, Egypt.

2- Arabic Language Academy, Intermediate Dictionary, 4th edition, Al-Shorouk International Library, Cairo, Egypt, 2004.

Secondly: Legal books

1- Dr. Ali Muhammad Badir Dr. Mahdi Yassin Al-Salami and Dr. Essam Abdel Wahab Al-Barzanji, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Atak Book Industry, Cairo, 2011.

2- Dr. Muhammad Refaat Abdel Wahab, The General Theory of Administrative Law, New University House, Alexandria, Egypt, 2012.

3- Dr. Muhammad Ali Jawad and Dr. Najib Khalaf Al-Jubouri, Administrative Judiciary, 6th edition, Yadkar Library, 2016. 4- Dr. Haitham Hamid Al-Masarwa, Legal Regulation of Vacations (An Analytical Study in Individual Work Relations), 1st edition, Dar Qandil for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011.

Thirdly: Master's theses

1- Abbas Hikmat Farman, The Executive Force of Criminal Judgments, a master's thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2003.

2- Muhammad Hamid Hassan, International Criminal Responsibility for Spreading the New Coronavirus, Master's Thesis Submitted to the Council of the College of Law, Tikrit University, 2021.

Fourthly: Legal research

1- Dr. Saleh Banshouri and Dr. Kholoud Kalash, exceptional paid leave measures in light of the Corona virus pandemic and the problems resulting from it, research published in the Journal of Labor and Employment Law, special issue, 2020. 2- Dr. Mehdi Bakhda, The Legal System for Holidays, research published in the Journal of Law, Institute of Legal and Administrative Sciences, Issue (8), 2017.

3- ....., The Weekly Rest in Algerian Legislation, research published in the Journal of Law, Institute of Legal and Administrative Sciences, Volume (7), Issue (2), 2018.

Fifth: Legislation

1- The annulled 1970 Constitution.

2- The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

3- The repealed Official Holidays Law of 1923.

4- The repealed Official Holidays Law No. (72) of 1931 and its amendments.

5- Official Holidays Law No. (16) of 1941.

6- The repealed Official Holidays Law No. (21) of 1945 and its amendments.

7- The repealed Official Holidays Law No. (21) of 1958 and its amendments.

8- The repealed Official Holidays Law No. (10) of 1963 and its amendments.

9- Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.

10- Criminal Procedure Code No. (23) of 1971, as amended.

11- Official Holidays Law No. (110) of 1972, as amended.

12- Law of Publication in the Official Gazette No. (78) of 1977.

13- Law of Governorates Not Organized in a Region No. (21) of 2008, as amended.

14- Labor Law No. (37) of 2015.

15- Law No. (4) of 2023 “The Third Amendment to the Law on Elections for the House of Representatives, Governorate Councils, and Districts No. (12) of 2018.”

16- The official holidays system of 1922, which was abolished.

17- Secondary School System No. (2) of 1977.

18- Civil Service Instructions on Regular and Official Holidays No. (14) of 1960.

19- Additional Work Wages Instructions No. (5) of 1999.

20- Kurdistan Parliament - Iraq Law No. (1) for the year 1992.

Sixth: Websites

1- The Iraqi Legislation Base website: (https://iraqld.e-sjc-services.iq). 2- The website of the Federal Supreme Court: (https://www.iraqfsc.iq). 3- The website of the Supreme Judicial Council: (https://www.sjc.iq).

4- The website of the General Secretariat of the Council of Ministers: (https://www.cabinet.iq/ar).

5- The website of the Parliament of Kurdistan - Iraq: (https://www.parliament.krd).

6- Kurdistan Regional Government website: (https://gov.krd).

7- Al-Sabah newspaper website: (https://alsabaah.iq).

8- The website of the Modern Dialogue Agency: (https://m.ahewar.org/s.asp).

9- Noon News Agency website: (https://www.non14.net/public/66484).

10- Al-Ghad Press website: (https://alghadpress.com).

11- Professor Dr. Ghazi Faisal's personal page on Facebook:

(https://m.facebook.com).